

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية بومهل البساتين

رخصة في إقامة حفل عائلي

عدد.....

المعلوم المستوجب:.....

وصل الخلاص عدد بتاريخ.....

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006. وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته .

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل 68 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته .

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريف المعالم المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته .

يرخص للسيد(ة) صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد..... الصادرة بتاريخ

..... في إقامة حفل:..... والذي تحييه فرقة:..... يوم

..... من الساعة :..... إلى الساعة:..... وذلك بالمحل

الكائن بـ:.....

وعلى صاحب الرخصة احترام القرارات البلدية المتعلقة بمقاومة الضجيج وخاصة من حيث:

- عدم تواضل الحفل إلى ما بعد التوقيت القانوني.
- مراعاة حقوق الغير في الهدوء والراحة وخاصة بالنسبة إلى المنشآت والمؤسسات المجاورة كالمساجد والمستشفيات والمصحات.

- وجوب عزل الصوت عن المحيط الخارجي بالنسبة للحفلات المقامة بالقاعات العمومية.

وعند الإخلال يتعرض صاحب الرخصة إلى حجر الآلات الموسيقية ومضخمات الصوت والمصاحح وإيقاف الحفل وذلك بقطع النظر عن التتبعات العدلية.

رأي رئيس مركز(ة).....

عدد في

..... في

الامضاء والختم

الامضاء والختم

00-01-00-00



البلدية بومهل البساتين